الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ138ــدد

تــاريخـه : 2000/02/17

المبدأ :

إذا غفل القرار محل الطعن عن التثبت من أوراق الملف وأقام قضاءه على ما يخالف الثابت منها فان الطعن فيه بالخطأ البين يكون له ما يسنده واقعا وقانونا.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين

المرفوع من الأستاذ : بتاريخ 23 جوان 1999

نيـــابة عن :

ضـــــــد : ا ق وورثة م ب ع ر وهم والده ح ب ع وأرملته "م ز" أصالة عن نفسها وبوصفها ولية عن ابنيها القاصرين من زوجها المتوفي المذكور و هما "ح"و "ه" والرشداء "س" و"ا" و"ع"

طعــنا في القــرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 1999/04/02 تحت عدد 61910 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و بعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول محكمة التعـقيب بتاريخ 5 ماي 1999 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد لذلك ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة يوم 2000/01/27 ثم أخرت لجلسة اليوم

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية عدد 61910 وعلى مستندات الطعن و محضر تبليغها المرفوع ضدهم المطلب وعلى الفصول 185 و 192 و 193 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول المطلب شكلا واصلا والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيــث الــــشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح طبق الصيغ القانونية و توفرت فيه الشروط الشكلية لذا يتجه قبوله شكلا .

من حـــيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المعقب (المدعي في الأصل) لدى محكمة البداية عارضا انه كلف المعقب ضده الأول (المدعي عليه الأول) بحفر بئر عميقة بضيعته وباشر هذا الأخير الأعمال بواسطة مساعده الفني المطلوب الثاني مورث بقية المعقب ضدهم لكن الأعمال لم تكن مطابقة للمواصفات فانهار البئر وانعدم تماما والتزم المدعى عليه الأول بحفر بئر أخرى تعوض البئر الأولى لكن البئر الثانية انهارت بدورها وانقطع عن العمل فاستصدر إذنا على عريضة في تكليف خبير لتقدير الأضرار التي لحقت بالبئرين وبمزروعاته التي بقيت بدون ري ثم رفع دعواه في المطالبة بالتعويض .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد18806 بتاريخ 1996/10/01 بعدم سماع الدعوى في خصوص المدعى عليه الأول ورفضها في خصوص المدعى عليه الثاني و إبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها .

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد الترافع أصدرت المحكمة محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 22301 بتاريخ 1997/04/01 بقبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

فتعقبه الطاعن ورسمت القضية تحت عدد 61910 وصدر الحكم فيها بتاريخ 1999/4/2 برفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

بناءا على عدم إدلاء الطاعن ببطاقات الإعلام بالبلوغ المتعلقة بورثة المدعى عليه الثاني وعدم إضافة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في اجل 24 ساعة.

فقام الطاعن بطلب تصحيح خطأ بين في القرار التعقيبي المذكور بمقولة ان الدائرة لم تثبت من الوثائق المظروفة بالملف ذلك ان بطاقات الإعلام بالبلوغ التي تهم ورثة موجودة بالملف ووقعت إضافتها صحبة ملحوظة كتابية بتاريخ 1998/10/9 وعلى هذا الأساس تكون محكمة القرار المطعون فيه قد بنت حكمها على غلط واضح ووقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالإصلاح والنظر في الموضوع .

المحـكـــمـــة

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه انه قضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على عدم الإدلاء بعلامات البلوغ مما يعد معه التبليغ باطلا طبق الفصل 14 من م م م ت .

وحيث تبين بمراجعة أوراق الملف انه خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فان بطاقات الإعلام بالبلوغ للمعقب ضدهم قد أضيفت لملف القضية بتاريخ 19 أكتوبر 1998 صحبة ملحوظة كتابية من محامي الطاعن محررة بتاريخ 18 من نفس الشهر .

وبذلك يكون القرار محل الطعن قد غفل عن التثبت من أوراق الملف وأقام قضاءه على ما يخالف الثابت منها و بذلك فان الطعن فيه بالخطأ البين يكون له ما يسنده واقعا وقانونا فاستوجب النقض ضمانا لحقوق كل الأطراف و تأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون .

لهـــذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للدائرة العاشرة لمواصلة النظر فيها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 فيفري 2000 عن الدوائر المجتمعة برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد .

وعضوية رؤساء الدوائر السادة

والمستشارين السادة

وبحضور وكيل الدولة العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه